

النهاية في غريب الأثر

- { بت } (س) في حديث دار النِّدْوَة وَتَشَاوُرْهُم في أمر النبي صلى الله عليه وسلم [فاعْتَرَضَهُمْ إبليس في صورة شيخ جليل عليه بَتٌّ] أي كِسَاء غليظ مَرْبُوع . وقيل طَيِّلَسَّان من خَزٍّ ويُجمع على بُتُّوت .
- ومنه حديث على [أن طائفة جاءت إليه فقال لِقَنْبِر : بَتَّتْهُمْ] أي أعطهم البيوت .
- ومنه حديث الحسن [أين الذين طَرَحُوا الخُزُّوز والْحَيَّرَات ولبسوا البُتُّوت والنِّمَّرات] .
- ومنه حديث سفيان [أجد قَلَابِي بين بُتُّوت وَعَبَاء] .
- (ه) وفي حديث كتابه لحارثة بن قَطَّان [ولا يؤخذ منكم عُشْر البَتَّات] هو المتاع الذي ليس عليه زكاة مما لا يكون للتجارة .
- (ه) وفيه [فإن المُنْدَبَتَّ لا أَرُضًا فَطَاع ولا ظَهْرًا أَبْقَى] يقال للرجل إذا انْقَطِعَ به في سفره وَعَطَّبت راحلته : قد انْدَبَتَّ من البَتِّ القَطَّاع وهو مُطَاوع بَتٌّ يُقال بَتَّتَّه وأَبَتَّتَّه . يريد أنه بقي في طريقه عاجزا عن مقصده لم يَقْضِ وَطَّره . وقد أَعْطَبَ ظَهْرُهُ .
- (ه) ومنه الحديث [لا صيام لمن لم يَدَبَتَّ الصيام] في إحدى الروايتين أي لم يَنْدُوهُ وَيَجْزِمُهُ فَيَقْطَعُهُ من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل .
- ومنه الحديث [أَبَتُّوا نكاح النساء] أي اقطعوا الأمر فيه وأحْكَمُوهُ بشرائطه . وهو تَعَرِيضُ بالنهي عن نكاح المتعة لأنه نكاح غير مَبْتُوت مُقَدَّرٌ بمدَّة .
- ومنه الحديث [طلقها ثلاثة بَتَّة] أي قاطعة وصدقة بَتَّة أي مُنْقَطِعَةٌ عن الإملاك . يقال بَتَّتَّه والِدَبَتَّتَّه .
- ومنه الحديث [أدخله] الجنه البَتَّتَّه] .
- ومنه حديث جويرية في صحيح مسلم [أحسبه قال جويرية أو الِدَبَتَّتَّه] كأنه شك في اسمها فقال أحسبه جويرية ثم استدرك فقال : أو أَبَتُّ وأقطع أنه قال جويرية لا أحسب وأظن .
- ومنه الحديث [لا تَدَبِّت المَبْتُوتَةَ إلا في بَدِيَّتِها] هي المطلَّقة طلاقا بائنا